الموجز الفقهي

المعاملات المالية:

البيوع:

التعريف:

- البيع في اللغة: أخذ شيء، وإعطاء شيء.
- في الاصطلاح: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على التأبيد، غير ربا وقرض.
- و يتكلم العلماء: عن مشروعية البيع و أنه ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع.

أركان البيع:

- كل بيع هو عبارة عن عقد في الواقع بين البائع و المشتري.
- و أركان البيع ثلاثة ⟵ عاقد ، ومعقود عليه، وصيغة.

⇦ العاقد: يشمل البائع والمشتري.

⇦ المعقود عليه: المبيع.

⇦ و الصيغة: البيعه لا يحل إلا عن تراضٍ بين الطرفين ، و لأجل هذا كانت الصيغة المعبرة عن هذا التراضي .

⇦ و هي : أما قولية ، أو فعلية (المعاطاة).

❐ شروط البيع:

١- شروط العاقد ⟵ أن يكون جائز التصرف = حر/بالغ/عاقل/رشيد/مالك كامل الملكية للسلعة.

⇦ تصرفات الطفل في البيوع: فصل العلماء فيها:

⇦ الطفل غير المميز : لا يصح بيعه و لا شراؤه مطلقاً.

⇦ الطفل المميز : يصح تصرفه بإذن وليه.

⇦ الرشيد: هو الذي يحسن التصرف في ماله و هو ضد السفيه: و هو من ينفق ماله في الحرام أو في ما لا مصلحة فيه، و لا غرض ديني أو دنيوي : كمن يشتري السلعة بأضعاف ثمنها.

✍ أما من ينفق المال في السلع الغالية: فهذا لا يعد سفيهاً ،لكنه قد يعد مسرفاً.

✍ و حد الإسراف : هو مجاوزة الحد المتعارف عليه عرفاً.

📝 ملحوظة: في الغالب يستخدم العلماء مصطلحي الإسراف و التبذير بمعنى واحد.

٢- شروط المعقود عليه: أن يكون مباح النفع/ معلوماً للمشتري (سواء برؤية أو بوصف).

⇦ و بالتالي : لا يصح بيع الشيء المحرم، و كذلك بيع كل ما لا نفع فيه.

⇦ المحرم: و نستطيع أن نحصر أسباب التحريم في الآتي:

أ- محرم لذاته:

١)بيع الميتة: مثل بيع الحيوانات النافقة لإطعام السباع أو الكلاب.

٢)بيع الدم: لا يجوز أن يأخذ المتبرع مالاً على الدم، و تفاصيل مسألة بيع أكياس الدم.

٣) بيع الأصنام: و مثاله : تماثيل الزينة، و الحلي التي على هيئة تماثيل.

٤) بيع الخنزير.

٥)بيع الكلب.

٦)بيع الهرة (على الراجح).

٧) بيع الخمر.

ب- محرم بسبب الغرر (و الغرر = الخداع):

⇦ و تكلم العلماء هنا عن أنواع سنعرض لها لاحقاً:

⇦ الملامسة / المنابذة/ بيع الحصاة/ المزابنة / المحاقلة/ المعاومة.

ت- محرم بسبب الضرر بالغير:

تكلم العلماء هنا على :

تلقي الركبان/ بيع الحاضر لباد/ تحريم البيع على بيع أخيه.

الاحتكار: و معناه شراء ما يحتاجه الناس ، و حبسه بغرض رفع سعره.

لاحظ العلماء ضبطوا الاحتكار المحرم:

- أن تكون هذه البضاعة مما تمس حاجة الناس، و أما ما لا حاجة لهم فيها فلا.
- أن يشتري البضاعة من السوق و يحبسها:و بالتالي من ادخر غلة أرضه لا يدخل في هذا المعنى.
- يدخل في هذا أيضاً المستورد.

ث- محرم لأنه غير مملوك:

فلابد من التملك الكامل + قبض السلعة قبل بيعها.

ج- محرم لأسباب تعبدية:

مثل:

البيع في المسجد/ البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة.

مسألة : ما حكم بيع الأشياء المباحة لكن قد تستخدم بصورة محرمة؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات :

- الأولى :

أن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن هذا الشيء سيستعمل استعمالاً مباحاً ، ولن يستعمل استعمالاً محرماً ، فبيع هذا الشيء لا حرج فيه .

- الثانية :

أن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن هذا الشيء سيستعمل استعمالاً محرماً ، فبيع هذا الشيء حرام ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة/٢].

- الثالثة :

أن يشك البائع ويتردد هل هذا الشيء سيستعمل استعمالاً مباحاً أم محرماً ، لكونه صالحاً للاستعمالين ، وليس هناك قرائن ترجح أحد الاحتمالين ، فبيع هذا الشيء لا حرج فيه ، لأن الأصل إباحة البيع وعدم تحريمه ، لقول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/٢٧٥].

ما لا نفع فيه : كمن ينفق ماله في جمع ما لا نفع من ورائه: جمع الطوابع ، جمع الحشرات... إلخ.

٣- شروط الصيغة: تكلم العلماء هنا عن الشروط المعتبرة في صيغة العقد، و لكن الراجح أن أي صيغة و أي صفة تعبر عن التراضي فهي صحيحة.

البيع بالطرق الحديثة: كوضع المال في ماكينة و أخذ البضاعة ⟵ صحيح لأنه في الواقع فيه تراضٍ مع صاحب الماكينة.

- ثم يتكلم أهل العلم عن : الخيار في البيع و الشروط في البيع.

مسألة : البيع بالتقسيط:

- فيه خلاف بين أهل العلم ، و الراجح جوازه ، لكن بضوابط:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد ، فهو غير جائز شرعاً .

٢- لا يجوز شرعاً ، في بيع الأجل ، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال ، بحيث ترتبط بالأجل .

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم .

٤- يحرم على المدين المستطيع أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط.

٥- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها ، عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

٦- تنتقل الملكية كاملة للمشتري ، و لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

✍ و يجب أن يعلم المشتري أن هذا النوع من البيع هو في الواقع دين عليه، و أصل الدين الكراهة إلا لحاجة.

📝 مسألة: بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ومعناها :

أن الإنسان قد يرغب في شراء سلعة ما ، فيذهب إلى شخص أو مؤسسة أو مصرف ، فيحدد له السلعة المطلوبة ، ومواصفاتها ، ويعده أن يشتريها منه بعد شراء المؤسسة أو المصرف لها ، بربح يتفقان عليه ، وهذه المعاملة لا تجوز إلا عند توفر ثلاثة شروط :

١- أن تمتلك المؤسسة، أو هذا الفرد، هذه السلعة قبل بيعها ، فتشتري الشقة أو السيارة لنفسها شراء حقيقياً ، قبل أن تبيعها على الراغب والطالب لها .

٢- أن تقبض المؤسسة السلعة قبل بيعها على العميل .

[وقبضُ كل شيء بحسبه ، فقبض السيارة مثلا يكون بنقلها من محلها ، وقبض الدار بتخليتها واستلام مفاتيحها ، وهكذا].

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم .

وإذا خلت المعاملة من هذه الشروط أو أحدها كانت معاملة محرمة ، وبيان ذلك :

١- أن المصرف أو المؤسسة إذا لم تشتر السلعة لنفسها شراء حقيقياً ، وإنما اكتفت بدفع شيك بالمبلغ عن العميل ، كان هذا قرضاً ربوياً ؛ إذ حقيقته أنها أقرضت العميل ثمن السلعة (مائة ألف مثلا) على أن تسترده مائة وسبعة آلاف .

٢- وإذا اشترت السلعة لكن باعتها قبل قبضها ، كان ذلك مخالفاً لشرط من شروط البيع.

٣- إذا فرضت غرامة تأخر على المشتري المدين كان هذا من الربا محرم .

ملحوظة: دخول البنك في هذه المعاملة ، لا يخلو من ثلاث احتمالات :

١- أن يكون البنك وسيلة لإيصال أقساط المشترين إلى البائع ، فيسدد المشتري ما عليه من خلاله ، ولا يكون البنك مطالباً له ، ولا بائعاً عليه ، فيكون البنك وكيلاً عن الشركة في تحصيل الأقساط ، وهذا لا حرج فيه .

٢- أن يكون البنك بائعاً ، بحيث يشتري السلعة أولا من الشركة ثم يبيعها على الزبون ، وهذا جائز بثلاثة شروط ⟵ كما ذكرناها أعلى.

٣- أن يكون البنك ممولاً للزبون ، فإن كان لا يأخذ منه فائدة ، فهذا قرض حسن جائز ، بشرط ألا يفرض غرامة على التأخر في السداد ؛ لأن غرامة التأخير ربا محرم .

☙ الربا:

- تعريفه: الربا في اللغة: الزيادة.
- و اصطلاحاً: زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.
- حكمه: الربا محرم ، بالكتاب،و السنة ، و الإجماع.

❑ أنواع الربا:

١- ربا النسيئة:

- معنى النسيئ: التأخير.

- و ربا النسيئة : أن يزيد الدائن على المدين مقابل التأخير.

- مثاله: أن يقرض شخصاً ألف جنيه ، على أن يردها له ألفاً و مأتين بعد شهر مثلاً.

٢- ربا الفضل:

- و معناه: أن يتم تبادل أحد الأصناف الربوية بآخر من جنسه، مع الزيادة.

- مثاله: أن يشتري شخص من آخر ألف كيلو من القمح بألفٍ ومائتي كيلو من القمح. فهذه الزيادة، وهي مائتا كيلو من القمح، لا مقابل لها، وإنما هي فضل.

و ما هي الأصناف الربوية؟

- هي ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

- و هي التي نص عليها الشرع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

- و مما ورد أيضاً في هذا الباب: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

مسألة: و هل يقتصر عليها ، أم يلحق بها غيرها؟

- الجمهور على أنه يلحق بها ما كان مشتركاً معها في العلة (و اختلفوا في علة التحريم).

- و الراجح من أقوال أهل العلم في العلة:

أن العلة في الذهب و الفضة: الثمنية (أي أنها أثمان الأشياء)⟵ و بالتالي يقاس عليها النقود الحالية.

و العلة في باقي الأشياء: أنها مطعومة، و مكيلة أو موزونة ⟵ و بالتالي يقاس عليها : الأرز و المكرونة ....إلخ.

يترتب على ما سبق:

١- إذا باع تاجر صنفاً معيناً ، بآخر من نفس جنسه، و كان من الأصناف الربوية: كمن يبيع ذهباً بذهب ، أو أرزاً بأرز ...إلخ.

⇦ فيسترط هنا شرطان:

أ- أن يتحد مجلس العقد : فلا يجوز التأخير ⟵ «يَدًا بِيَدٍ».

ب- أن يتساوى المبيع: أن يكون وزن الذهب كوزن الذهب، حتى لو كان أحدهما جيداً ، و الآخر رديئاً، فلا يجوز التفاضل ⟵ «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٢- إذا باع التاجر صنفاً بآخر ، مختلفاً في الجنس، لكنه متحد في العلة: كمن يبيع الذهب بالفضة، أو الأرز بالتمر.

⇦ فيشترط هنا شرط واحد: اتحاد المجلس ⟵ « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣- إذا باع التاجر صنفاً بآخر ، مختلفاً في الجنس، مختلفاً في العلة: كمن يبيع الأرز بالنقود: لا يشترط أي من الشروط السابقة، فيجوز التفاضل ، و التأخير.

٤- إذا باع التاجر صنفاً بآخر ، و كانا غير ربويين، أو أحدهما ربوي و الآخر غير ربوي: كمن يبيع سيارة بسيارتين ، كالسابق: لا يشترط أي من الشروط السابقة، فيجوز التفاضل ، و التأخير.

قاعدة : كل قرض جر نفع فهو ربا: فهذا يعود إلى ربا الفضل، ففي الواقع هو أقرضه ، ثم عاد إليه الشيء الذي أقرضه أياه زائداً بهذه المنفعة.

مثال: أقرض رجل رجلاً آخر، على أن يعطيه هدية ، أو يسكنه داره مثلاً.

تطبيقات في باب الربا:

١- اشترى من البقال مأكولات ، مع تأخير دفع الثمن آخر الشهر ⟵ يجوز (مختلف في الجنس، مختلف في العلة).

٢- العكس: دفع مقدم سيارة ، و سيستلمها بعد عدة أشهر ⟵ يجوز ، بشرط ضبط أوصاف السلعة.

٣- ذهبت لتستبدل ذهبها القديم بآخر جديد، و لكن مع التفاوت في الوزن للأجل الصنعة ⟵ لا يجوز، فلابد من التساوي و التقابض (اتحاد الجنس).

⇦ و الحل: تبيع الحلي القديم، ثم بعد قبض الثمن تشتري حلياً جديداً.

٤- اشترى خاتماً من الفضة ، و لكن لم يكن معه ثمنه كاملاً ، فأعطى البائع جزءاً، على لأن يرد إليه ما تبقى غداً ⟵ لا يجوز، فلابد من التقابض (مختلف في الجنس، متحد في العلة).

٥- ذهب لمعرض سيارات ، لاستبدال سيارته القديمة بأخرى جديدة مع دفع الفارق ⟵ يجوز (صنف غير ربوي).

٦- اشترى شبكة من الذهب، و دفع ثمنها بالشيك ⟵ لا يجوز لأن الشيك ليس ثمناً حالاً، بل هو نوع من الحوالة، و لا يجوز.

٧- هل يجوز شراء الذهب بالتقسيط ؟ ← إذا كان الشراء بالمال فلا يجوز (لاتحاد العلة ، فيشترط التقابض) ، لكن يمكن أن تشتري الذهب بلاتقسيط لو كان المبادلة بغير المال، كأن تشتري الذهب ببضاعة من القمح مثلاً، فهنا يجوز التأخير، فيجوز التقسيط.

٨- الاشتراك في صناديق التكافل ببعض النقابات← لا تجوز إذا كان قيمة المبلغ المدفوع أقل من قيمة المبلغ المستلم في نهاية المدة.

٩- خدمة سلفني شكراً ← ليس بربا؛ لأن هذا بيع منفعة وليس بيع مالٍ بمال ، كما أنه ليس قرضاً ، فالشركة توفر خدمة الاتصال مع الدفع المؤجل بسعر أعلى من الدفع نقداً.

١٠- بيع رصيد المحمول بأعلى من سعره ← يجوز لمن ملك رصيدا من الاتصال أن يبيعه على غيره ، بمثل قيمته أو أقل أو أكثر ، لأن هذا من بيع المنافع ، وليس بيع مال بمالٍ حتى يشترط فيه التساوي .

فالبائع أو صاحب الرصيد ملك منفعة الاتصال التي تقدر قيمتها ب ١٠ جنيهات ، ويجوز له أن يبيعها ب ١٢ جنيها ، ولا حرج في ذلك ، وهذا ينطبق أيضا على بيع كروت الشحن ، فيجوز لمن ملك كرتاً قيمته ١٠٠ أن يبيعه بأكثر أو أقل .